صدى العدل

ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على أنشطة الوزارة وإنجازاتها

٦٧

- وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ١١٧ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي
- توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين المملكة وبريطانيا
- تعيين (١٤٩) كاتب عدل بجميع مناطق ومحافظات وقرى المملكة
- وفد رفيع المستوى من قضاة ومحامين وخبراء لكوريا الجنوبية
- وزارة العدل تشارك في معرض جيتكس ١٤

المصدر : هيئة المساحة الجيولوجية السعودية – الرياض

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد : المعاون القضائي بالمحكمة العليا
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ومن المصطلحات:

الإسناد القضائي:

والإسناد في اللغة مأخوذة من مادة سند، والسند يأتي في معان عدة، منها المعتمد: والمفعول مُسنَدٌ: وأسند الشَّيءَ سنَده؛ دعّمه، جعل له عمادًا يُعتمد عليه.

فكل شيء أسندت إليه شيئًا فهو سند، وفلان سند أي معتمد[1].

فالإسناد القضائي عون للقضاة والذي: هو كل من يحتاجه القاضي في وظيفته القضائية ممن يعينه على تسيير أعماله، من موظفين ومستخدمين في دائرة القضاء، ومن هؤلاء: الكاتب، والمترجم، وأهل الخبرة، ومبلغ الخصوم، والباحث الشرعي[2].

والإسناد القضائي بمفهومه المستجد:

هو مختص مؤهل يُساند القاضي في التحقق من الاختصاص النوعي والمكاني وصحة البيانات والإثباتات ووثائق طرفي القضية ويجهز القضية للنظر القضائي[3].

إن الإسناد القضائي بهذا المفهوم هو من يقوم بأعمال جزئية تعين ناظر القضية، وقد حدد المشروع الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بأن الإسناد القضائي يقوم بمهامه من أول تقديم الدعوى والتأكد من صحتها

---

(١) تاج العروس في جواهر القاموس ٣٥/ ٤٢٩، ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٩٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٣٧ .

(٢) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦١- ٢٦٥ ، المغني ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٠.

(٣) لم أقف على تعريف الإسناد القضائي، وإنما الوارد هو مفهومه من حيث كل من يحتاجه القاضي ممن يسانده ويعينه على تسيير أعماله، كالكاتب ونحوه كما هو مبين في أعوان القضاة، وليس من يقوم بجزء من مهامه القضائية، فعرفته حسب ما يفهم من مشروع فكرة الإسناد القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء سنة ١٤٣٤هـ، وباطلاع بعض أصحاب الفضيلة القضاة.

واكتمالها حتى تصل إلى القاضي، وهو بذلك يمارس مسؤوليات وواجبات تختص بالقضايا ونظرها على ثلاث مراحل من أهمها:

المرحلة الأولى: ما قبل نظر القضائي.

تمثل هذه المرحلة النسبة الأكبر من طبيعة عمل الإسناد القضائي ويتلخص عملها ذلك فيما يلي:

١- تكامل متطلبات قيد المعاملة.

٢- التحقق من الاختصاص المكاني والنوعي.

٣- التحقق من السوابق القضائية.

٤- تصنيف القضايا إلى مستعجلة وعادية.

٥- تصنيف ما يحال للملازم القضائي.

٦- التحقق من سلامة التبليغ.

٧- التحقق من سلامة تحرير الدعوى وملاقاة الإجابة.

٨- إرفاق ما يتطلبه الحال من رأي الخبراء.

٩- إرفاق ما يتطلبه الحال من المادة العلمية.

المرحلة الثانية: أثناء النظر القضائي

١- البحث العلمي ورأي الخبير القضائي ويكون ذلك بطلب من ناظر القضية.

٢- دعم القاضي بمتابعة وفحص خطابات رأي الخبراء ومحضري الخصوم ونحوهم.

٤- دعم القاضي في حال ظهور سابقة قضائية أوجبت التدافع.

المرحلة الثالثة: ما بعد صدور الحكم القضائي.

١- تسلم اللائحة الاعتراضية واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٢- التهميش على ضبط القضية باكتساب الحكم القطعية حال مضي المدة النظامية أو ورود المعاملة من الاستئناف بالمصادقة.

٣- متابعة حفظ المعاملة[٤].

وجعل المشروع لاختيار من يعمل في الإسناد القضائي قيوداً حيث نبه على أن الاختيار يكون من أفضل موظفي المحكمة ممن أجادوا العمل الإداري والقضائي من أصحاب الخبرات، هذا لو كان الترشيح من قبل المحكمة، وأما إن كان تعين مباشر على هذه الوظيفة فلا يعين إلاَّ من كان من خريجي المعهد العالي للقضاء من

---

(٤) ينظر مشروع الإسناد القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء.

حملة الماجستير الذين لم يتم اختيارهم للقضاء، أو البكالوريوس من خريجي كليات الشريعة وأصول الدين المشهود لهم بالعلم والخلق.

إن المتأمل فيما مضى يجد أن الأعمال التي تساند القاضي في تسيير أعماله التي تشمل كل موظف في دائرة القضاء كالكاتب ونحوه داخلة تحت أعوان القضاة بمفهومه الشامل العام المعروف في الفقه الإسلامي[٥]، وأما بهذا المفهوم فهو مستجد من حيث اللفظ دون المعنى، حيث خُص المعاون بجزء من أعمال القاضي ومهامه، وليست أعمالاً خارجة عن مهامه المخول بها الكاتب والمترجم ومبلغ الخصوم ونحوهم، مما يدل على أن الإسناد القضائي بهذا المفهوم عضد القاضي والمخفف عن أعباءه المناطة به.

وإن العمل بمقتضى هذا المشروع له أثره الكبير بإذن الله تعالى في انجاز العمل على أكمل وجه وبأقل وقت وجهد ممكن عند كل ناظر متمعن في القضاء وأحكامه، واجراءاته التي استجدت.

ومن المصطلحات الخاصة بالاستئناف:

الحكم المنقوض: وهو بطلان ما حكم به القاضي، عند عدم قناعة المحكمة المختصة بتدقيق الأحكام، بإجابة القاضي عن ملحوظاتها، وتمسكه برأيه، فإذا كان الحال كما ذكر فللمحكمة المختصة[٦]، نقض الحكم كله، أو بعضه بحسب الحال، وإحالة القضية إلى قاض آخر[٧].

فإذا لم تقتنع المحكمة المختصة بإجابة القاضي على ملحوظاتها، بعد تدقيقها للحكم، وتمسك القاضي برأيه، فلم يَعدِل عن رأيه، أو يُعدِل الحكم بموجب ما لاحظته المحكمة المختصة، فإن الحكم ينقض، كلاً أو بعضاً حسب توجه الحكم، وعليها أن تبين الأسباب التي أدت إلى نقض الحكم[٨].

إن الحكم المنقوض بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعناً[٩].

فقد ورد عنهم: وبعد نقض الحكم من دائرة الفتوى العالية، أو من مجلس التدقيقات الشرعية، لا يحكم في القضية من دائرة الفتوى المذكورة، أو من المجلس المذكور؛ حيث لم يكونا حائزين صلاحية القضاء في ذلك، بل ترسل القضية إلى المحكمة الأولى، أو تحال لمحكمة أخرى، ليحكم فيها ثانياً، على أن تراعي المحكمة الأسباب التي أوجبت نقض الحكم[١٠].

كما ورد عنهم: وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما، وينقض منها ما ليس بصواب، ويمض ما كان

---

(٥) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١- ٢٦٥ ، المغني ٢ / ٥٢، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٢٠.

(٦) المحكمة المختصة هي التمييز سابقاً والآن محكمة الاستئناف.

(٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٨٨)، الكاشف في شرح نظام المرافعات ٢ / ٢٤٥.

(٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٨٨)، الكاشف في شرح نظام المرافعات ٢ / ٢٤٥.

(٩) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٦٣٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٩ / ٣٦٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب٢٢ / ٤٨٨، الإنصاف ١٢ / ٧٨، الشرح الكبير١٢ / ١٢٦.

(١٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٦٣٥، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٦٠.

صواباً، والصواب: ما وافق قولاً مشهوراً أو مرجحاً ولو كان الأرجح خلافه.

وإذا نقض بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة[١١].

كما جاء عنهم أيضاً: إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه، أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه، كما لو خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، مثل أن يخالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، نقض به حكمه، وحكم غيره[١٢].

فيكون نقض الحكم من القاضي ناظر القضية، ومن غيره ممن اطلع على حكمه، أو خول بتتبع أحكامه[١٣].

كما ورد: وإن بان بعد الحكم - من تلقاء نفسه، أو من غيره- أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافاً، فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم.

وإذا بان بعد الحكم، أن الشاهدين كانا كافرين، نقض الحكم بلا خلاف[١٤].

فالحكم المنقوض مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً.

الطعن بالحكم: وهي وسائل يحق للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر ضده، حيث يستطيع من خلالها طلب تدقيقه من المحكمة المختصة[١٥].

وقد حدد النظام من يحق له الطعن في الحكم وهو من صدر الحكم ضده، ولم يقبله، أو من قبل تدخله، أو كان الحكم على شركاء أو ورثة فإنه يحق لبعضهم الاعتراض، ومن صدر عليه الحكم ولم يكن حاضراً[١٦].

كما بين النظام أن القاضي ممنوع من نظر بعض الدعاوى، مثل لو كان زوجاً لأحد الخصوم، وأن عمل القاضي أو قضاءه في ذلك يقع باطلاً، ولو تم باتفاق الخصوم، كما أن للخصم التقدم بالطعن في الحكم لو تم كما ذكر[١٧].

---

(١١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير٩ /٣٦٦، ينظر: تبصرة الحكام ١ /٨٩، التاج والإكليل ٦ /١١٧.

(١٢) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب٢٢ /٤٨٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٧٣، الحاوي الكبير ١٦ /١٧٢.

(١٣) ينظر: المهذب ٢ /٢٩٧.

(١٤) الإنصاف ١٢ /٧٨، ينظر: الفروع ١١ /٢٢٠.

(١٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٤).

(١٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٤) ولائحته التنفيذية.

(١٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٩٠) ولائحتها التنفيذية، المادة(٩١)، وقد نصت المادة (٩٠) و (٩١) على الأحوال الذي يمنع القاضي من نظر الدعوى، وأن حكمه باطل.

إن الطعن بالحكم من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام، من حيث المعنى دون اللفظ[١٨].

فقد ورد عنهم: فإذا أثبت المدعي بشهود أن له في ذمة الغائب عشرة دنانير، وجرت تزكية الشهود سراً، وعلناً، وتبين أنهم عدول ومقبولو الشهادة فيحكم بتحصيل المبلغ المذكور، من المدعى عليه الغائب، وإذا حضر المحكوم عليه فله دفع الدعوى بقوله: قد أديت لك هذا المبلغ، أو أنك أبرأتني من كافة الدعاوى، أو أن للشهود في الدعوى جر مغنم كذا، أو دفع مغرم كذا، وبذلك يكون حق المدعى عليه محفوظاً في دفع الدعوى والطعن في حق الشهود[١٩].

فتبين من ذلك أن للمدعى عليه المحكوم عليه غيابياً، الطعن في عدالة الشهود متى حضر.

وورد عنهم أيضاً: للقاضي أن يحكم بدون إعذار، ثم يستأنف الإعذار[٢٠] فإن أبدى المحكوم عليه مطعناً نقضه وإلا بقي الحكم[٢١].

فإن المحكوم عليه إذا لم يبد القاضي الإعذار له، فإن له أن يطعن في الحكم.

وجاء عنهم: وإن أراد القاضي بعد ثبوت الحق عنده، أن يحكم به على الغائب، جاز عند الشافعي وعند من يرى القضاء على الغائب، ويوقف الأمر إلى حضوره، أو يطلب القاضي الإنهاء إلى حاكم بلده ليخلفه، في سماع بينة الغائب المقيم في بلد الخلف[٢٢].

فتبين من ذلك أن الحكم على الغائب، متوقف على ما يبديه الغائب عند عرض الدعوى عليه، فإما أن يصادق، وإما أن يطعن في الحكم.

كما ورد عنهم: فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته[٢٣].

فالحكم على الغائب متوقف على حضوره، وإبدائه حجته، فإما توافق الحكم وإما تطعن فيه.

فالطعن في الحكم مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ، وإن كان بعض الفقهاء يذكرون الطعن في الحكم ولكن يخصونه بالشهادة، دون الطعن في عموم الحكم، سواءً في الشهادة أو غيرها، كما هو المقصود به في مفهوم المصطلح.

فالطعن بالحكم مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

---

(١٨) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/ ٩٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٣٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٠.

(١٩) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٢١، رد المحتار ٢٢/ ١٩٢.

(٢٠) الإعذار هو: الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم، ببينة، هل عنده ما يجرح هذه البينة، أم لا؟ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٣١١.

(٢١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/ ٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٣١١.

(٢٢) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٦/ ٢٣٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٨-٢٧٠.

(٢٣) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٥٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٠، المغني ١١/ ٤٨٦.

وكالة وزارة العدل لشؤون التوثيق

إن لأعمال التوثيق أهمية بالغة للدور الكبير الذي تقوم به في حفظ الحقوق وتوثيقها، ولذا جاءت العناية بتأسيسها في وقت مبكر حيث نظمت أعمال كتابات العدل في عهد الملك عبدالعزيز – رحمه الله – بموجد الأمر السامي الصادر في ١٤٣٦/٢/٢٦هـ ثم توالى التطوير والتحديث فقسمت اختصاصات كتابات العدل الأولى وكتابات العدل الثانية في ١٣٩٦/١/١٢هـ كما صدر المرسوم الملكي رقم /٦ في ١٤٢٣/٢/١١هـ القاضي بإصدار نظام التسجيل العيني للعقار.

ثم توجت بصدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي تضمن في بابه السادس ما يتعلق بكتابات العدل وكُتاب العدل.

هذا وقت اضطلعت الوزارة بالقيام بمهمة التوثيق والرقي به وتطوير أدائه والعاملين فيه بمتابعة وعناية وتوجيه متواصل من صاحب المعالي وزير العدل د. محمد بن عبدالكريم العيسى – حفظه الله – وأنشأ وكالة خاصة لشؤون التوثيق بالقرار رقم ٧١٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ في ١٤٣٠/١٢/٥هـ تعنى بالإشراف على الوكالات المساعدة والإدارات العامة والجهات التوثيقية وتطويرها وإعداد الخطط السنوية وتنفيذها ويشاركه في المتابعة المستمرة صاحب المعالي وكيل الوزارة. وفضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق، وضمت لها كافة الإدارات المختصة بالتوثيق في الوزارة وفيما يلي لمحة مختصرة عن الوكالات والإدارات التابعة لها.

الوكالة المساعدة لشؤون كتاب وكتابات العدل

أنشئت بقرار معالي وزير العدل برقم ٧١٧٨ في ١٤٣٢/٢٧هـ

١- الإشراف المباشر على أعمال الإدارات المرتبطة به.

٢- تقديم الآراء والمقترحات لوكيل الوزارة لشؤون التوثيق فيما يتعلق بتطوير أداء العمل للجهات الخاضعة لاشرافه.

٣- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسيه.

٤- القيام بعمل الوكيل فيما يخص عمل شؤون كتابات وكتاب العدل حيال غياب الوكيل لأي سبب من الأسباب.

٥- تمثيل الوزارة في الاجتماعات والزيارات إذا كان التمثيل في مستواه.

٦- المشاركة في اللجان التي يكلف برئاستها أو عضويتها داخل وخارج جهاز الوزارة.

٧ – القيام بأي اختصاصات أخرى يكلف بها من معالي الوزير أو وكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

الوكالة المساعدة للتسجيل العيني للعقار

أنشئت بقرار من معالي وزير العدل وتعنى بتطبيق اختصاصات وزارة العدل الواردة في نظام التسجيل العيني للعقار والإشراف على قيد وتوثيق الحقوق المتلعقة بالوحدة العقارية. وتم إنشاء الإدارة العامة للإشراف على مكاتب قضاة القيد الأول وارتباطها بالوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار بالقرار رقم ٧١٩٢.

الإدارة العامة لشؤون كُتاب العدل

أنشئت بقرار معالي وزير العدل برقم ٧١٩٥ في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ وارتباطها بالوكيل المساعد لشؤون كتابات العدل، تعني بالشؤون الوظيفية لكُتاب العدل من نقل وترقية وتكليف، والنظر في مخالفاتهم الوظيفية، وتقرير المبادئ العامة التي استقر عليها العمل في كتابات العدل، وتقوم بالأعمال التالية:

١-تقديم الخدمات الوظيفية المتعلقة بأصحاب الفضيلة كُتاب العدل من تعيين ونقل وندب وترقية وإجازة وابتعاث وغيرها.

٢- النظر في مخالفات كتّاب العدل الوظيفية.

٣- تنظيم تكليف كتاب العدل بين كتابات العدل.

٤- تنسيق العمل بين كتّاب العدل في حال الإجازات والنقل والتكليف.

٥- الإعداد للملتقيات وورش العمل وتنظيمها بالتعاون مع الإدارات الأخرى.

الإدارة العامة لشؤون كتابات العدل

أنشأت بقرار معالي الوزير رقم ٧١٨٩ في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ مرتبطة بالوكيل المساعد لشؤون كتابات العدل ومهمتها: النظر في استفسارات كتاب العدل وتقديم الدراسات التطويرية وتقوم بالأعمال التالية:

١- إعداد الدراسات المتعلقة بأعمال كتابات وكتاب العدل.

٢- المشاركة في إعداد اللوائح والأدلة الإجرائية واللجان ذات العلاقة.

٣- الإجابة على ما يرد من كتاب العدل والجهات المعنية فيما يتعلق باختصاصهم.

٤- اقتراح الأساليب لرفع مستوى الأداء.

٥- دراسة إنشاء كتابات العدل والعرض بما يلزم بشأنها.

الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

الترخيص للمأذونين المحتسبين ومتابعتهم والإشراف على أعمالهم والرفع من كفاءة أدائهم وتسهيل وصول الناس إليهم وتطوير الإجراءات والنماذج المتعلقة بأعمالهم.

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٧١٩٣ في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ بقرار ارتباطها بالوكيل المساعد لشؤون كتابات العدل، ومن مهامها:

١- إصدار بطاقات الإذن بالتملك لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- إعداد الإحصائيات اللازمة لتملك موطني دول مجلس التعاون للعقار.

إدارة الرقابة

أنشئت بقرار من معالي وزير العدل برمق ٧١٨٥ في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ وارتباطها بالوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار.

١-متابعة حضور وانصراف كُتاب العدل والتحقيق معهم عندما يستلزم الأمر ذلك، واستقبال الشكاوى.

٢- دراسة خلاصات الغياب الشهرية التي ترفع بطلب الحسم مع كتاب العدل وعرض نتيجة الحسم على صاحب الصلاحية لتقرير ما يلزم.

٣- القيام بالزيارات والجولات التفتشية المفاجئة للاطلاع على سير العمل في كتابات العدل وعمل التقارير لرفع مستوى العمل.

٤- استقبال شكاوي المراجعين بعد احالتها من صاحب الصلاحية ودراستها والتحقق منها والسعي في إيجاد الحلول المناسبة لها.

منجزات وكالة الوزارة لشؤون التوثيق خلال العام ١٤٣٤هـ

١-تم تعين (١٧٣) كاتب عدل.

٢- تم افتتاح (٤٢) كتابة عدل جديدة موزعة على مناطق المملكة.

٣- تكليف كتاب عدل في الجهات الحكومية والقطاع الخاص وعددهم (١٩) كاتب عدل.

٤- تم التوجيه على (٥٣٠٠) معاملة متعلقة باستفسارات واستشكالات كتاب العدل.

٦- بالمشاركة مع الإدارة العامة للتدريب والابتعاث تم تدريب اكثر من (١٠٠٠) كاتب عدل (٦٢٥) منهم في البرامج السلوكية والتعامل مع الآخرين و(١٧٥) منهم في برامج تأهيل كتابة العدل الجدد و(٢٠٠) منهم في برامج متخصصة كفسيل الأموال وإعداد العقود ومكافحة التزوير ونظام الشركات والتمويل والرهن العقاري وأنظمة الطرق والمباني.

٧- المشاركة في هندسة إجراءات كتابة العدل الأولى والثانية والتسجيل العيني للعقار.

٨- بلغ عدد الصكوك الصادرة من كتابات العدل الأولى والثانية والمدمجة ٣٥٩٩٠٧٤ صكاً.

٩- تفعيل نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثانية بمحافظة حريملاء ومخطط الخير شمال مدينة الرياض وعلى منطقة عقارية شرق محافظة جدة.

١٠-إنشاء إدارتين للتسجيل العقاري والتوثيق الخاصة بالتسجيل العيني للعقار ي كل من مدينة الرياض ومحافظة جدة.

١١- إصدار (٣٠٢) رخصة مأذون عقود أنكحة جديدة وتجديد (٥٥٢) رخصة مأذون أنكحة وإصدار (٢٥) قراراً تأديبياً لمأذوني عقود الأنكحة.

١٢- إقامة ورشة عمل لمأذوني عقود الأنكحة في مدينة الرياض بالتعاون مع وزارة الصحة.

١٣- إقامة (١٦) دورة تدريبية لمأذوني عقود الأنكحة تم من خلالها تدريب (٤٦٨) مأذون.

١٤- المشاركة في تطوير قاعدة البيانات لمأذوني عقود الأنكحة.

١٥- المشاركة في دراسة وإعداد الأنظمة واللوائح التي تخدم مسيرة عمل التوثيق.

١٧- تنفيذ أكثر من (٢٥) جولة تفتيشية على كتابات العدل بمناطق المملكة وإعداد التقارير اللازمة لرفع مستوى الأداء والتيسير على المستفيدين على خدمات هذه الإدارات.

١٨- بلغ عدد المعاملات الواردة للوكالة والإدارات التابعة لها والصادرة منها (٥٢٢٧٩) خلال العام ١٤٣٤هـ.

من وثائق القصيم لـ (بيت المال)

وثيقة مبايعة بعملة فارسية زر أحمر من الذهب

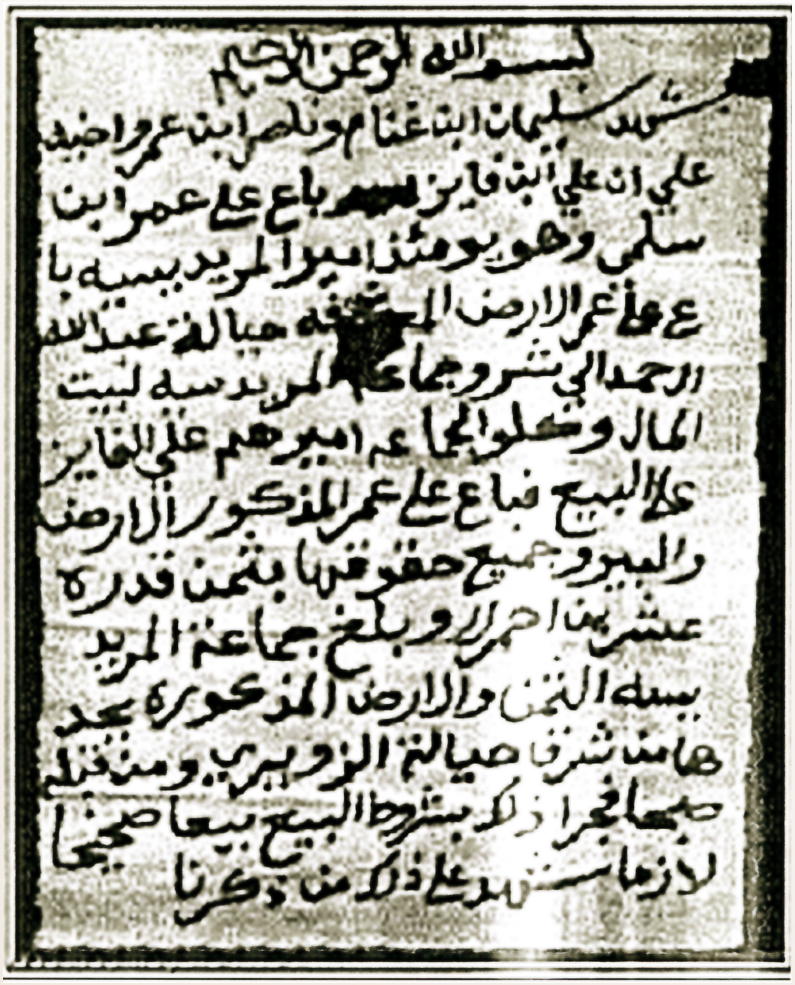

كان الناس يلجئون للكُتّاب العاديين المتطوعين ويدونون وثائقهم وسنداتهم الخاصة بأنفسهم، وعمد بعض منهم إلى حفظ تلك الأوراق الخاصة، وبالتالي فإن كثيراً مما حفظ من تلك الأوراق الخاصة القديمة يمكن التعويل عليها في دراسة بعض الجوانب الأخرى، وتعد تلك الوثائق نموذجاً لحرص الآباء - رحمهم الله - على الكتابة والتسجيل، ومكانة من اشتهر في المنطقة بين الناس، منهم ككُتّاب أو قضاة وتقييد الحقوق سواء منها ما يخصهم أو ما يخص الآخرين، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ البقرة: ٢٨٢.

كان بعض أولئك الآباء والأجداد - رحمهم الله - كُتاب عدل بين الناس في زمانهم، وهي مهنة علمية شرعية قانونية عرفت عبر القرون لعدد من أهل العلم بلا تبعات رسمية وبلا مراتب أو أجور، في كثير منها إحسان إلى الناس وقيام بما يصلح أحوالهم والتوثيق بينهم في زمن قل فيه الكُتّاب وانعدمت فيه جهات التوثيق الرسمية بل

وشح فيه الورق وندر.

نص الوثيقة:

(يشهد سليمان ابن غنام وناصر بن عمر وأخيه علي، أن علي ابن فايز باع علي عمر ابن سلمي، وهو يومئذ أمير المريديسية، باع على عمر الأرض المعروفة حياله عبد الله آل حمد، آلي شروا جماعة المريديسية لبيت المال، وكلوا الجماعة أميرهم علي الفايز على البيع، فباع على عمر المذكور الأرض وألبير وجميع حقوقها بثمن قدره عشرين زر أحمر، وبلغ جماعة المريديسية الثمن والأرض المذكورة، يحدها من شرق حيالة الزويري ومن قبله صبحا، فجرى ذلك بشروط البيع، بيعا صحيحا لازما، شهد على ذلك من ذكرنا، كتبه عبد العزيز بن رشيد بحضرة وإملاء عبد العزيز ابن سويلم، وقع ذلك في صفر السنة الرابعة بعد المائتين والإلف، وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم.)

مضمون الوثيقة:

الوثيقة فيها مبايعة شرعية لأرض (حيالة عبدالله آل حمد) لصالح بيت المال في بلدة المريديسية بموافقة أهاليها، بثمن قدره عشرون زر أحمر، وهي عملة فارسية تسمى زر من مادة الذهب، مستعملة في تلك الفترة، ذكر ذلك العلامة الشيخ محمد العبودي، وقد ذيلت المبايعة بالشهادة والكاتب وتصديق القاضي.

موقع العين المباعة:

❖ بلدة المُرَيْدِيسيّة: إحدى قرى جنوب بريدة الغربية، على بعد حوالي ٥ كلم من بريدة إلى الغرب. وقد دخلت في أطراف مدينة بريدة حالياً، تشتهر بمزارع النخيل، (انظر: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية بلاد القصيم، ج (٦/٢٢٥٢).

مملي الوثيقة:

- الشيخ عبد العزيز بن سويلم (مملي الوثيقة)، ولد في الدرعية ودرس على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب،

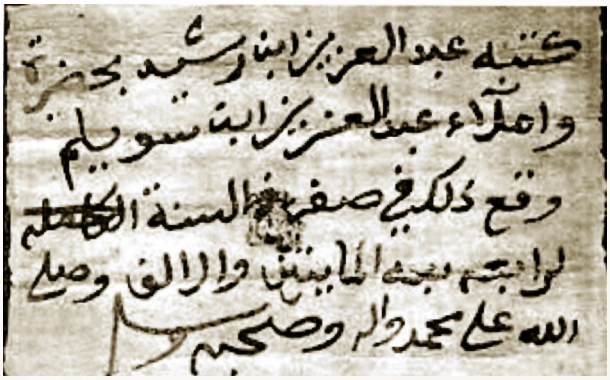

عينه الإمام عبد العزيز بن محمد قاضياً في بريدة، وتتلمذ على يديه عدد من العلماء، عاصر حجيلان بن حمد أمير بريدة، توفى في بريدة سنة ١٢٤٤هـ، (انظر: عبد الله بن عبد الرحمن صالح البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ج ٤٦٣/٢

أهمية الوثيقة:

❖ تدل الوثيقة على وجود حس جماعي لدى أهل قرية المُرَيْدِيسيَّة وأنهم قاموا بشراء أرض في بلدتهم لصالح بيت مال البلدة، كما أنهم أصحاب الحق في إعطاء تفويض لأمير القرية ورئيسها في بيع شيء من أملاك بيت المال والتصرف لصالح بيت مال القرية، وأنه بموجب هذا التوكيل من الجماعة قام أميرة البلدة بالبيع للحيالة المذكورة بحضورهم، وأن الثمن بلغ جماعة المُرَيْدِيسيَّة، وكانت الكتابة وشهادة الشهود بحضرة قاضي المنطقة عبد العزيز بن سويلم وأنه هو الذي أملى الوثيقة.

❖ تفيد الوثيقة بنوع العملة وهي زر أحمر، (عملة فارسية ذهبية تسمى زَرَّ، وميزت بالأحمر للتأكيد على أنها من الذهب).

❖ الوثيقة شاهد على التنظيم الاجتماعي لتلك الفترة، ووجود بيت المال للبلدان الصغيرة في نجد، وأن التصرف في ممتلكاته سواء بالشراء أم البيع يكون بموافقة من الجماعة وهم أصحاب الرأي في البلدة.

الاعتماد على قواعد البيانات الشخصية عند مطابقة البصمة في إثبات الهوية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ يقضي بالاعتماد على قواعد البيانات الشخصية عند مطابقة البصمة في إثبات الهوية والاكتفاء عن المعرفين وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٩١ في ١٤٣٥/٧/١هـ المشار فيه إلى تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٧٣/ت في ١٤٣٥/٤/٢٣هـ المتضمن الاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء لمن تحمل بطاقة شخصية خاصة بها.

وإشارة إلى تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣١٢٨٦ في ١٤٣٥/٨/٣٠هـ، المشار فيه إلى تعميم معاليه رقم ٤٧٣/ت المنوه عنه بعاليه وأن التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل انتهى إلى تمكين الوزارة من الإفادة من قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين وأن الوزارة قامت بتنفيذ الأنظمة والأجهزة التي يمكن من خلالها تفعيل الإفادة من هذه البيانات.

وإشارة إلى العرض المقدم من مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء رقم ٣٥/٢٣١٢٦٢١ في ١٤٣٥/٩/١٩هـ والمتضمن أن البصمة الإلكترونية تغني عن طلب المعرفين للرجال والنساء.

وإشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض كتابات العدل حول الاعتماد في التعريف والتحقق من الهوية على البصمة حيث إن النظام المعمول به يفيد بمطابقة البصمة أو عدمها للبيانات المدخلة في القواعد الشخصية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد على قواعد البيانات الشخصية للمواطنين والمقيمين عند مطابقة البصمة للتحقق من إثبات هوياتهم والاكتفاء بذلك عن طلب المعرفين للرجال والنساء على حد سواء. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

ضرورة التقيد الحسابي بالمتر المربع ونسبته المئوية عند الشرح على الصكوك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ يقضي بضرورة التقيد الحسابي بالمتر المربع عند الشرح على الصكوك، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى كتاب مدير عام الإدارة العامة لتقنية المعلومات رقم ٣٥/٧٥٢٥٨٨ في ١٤٣٥/٤/١٧هـ المتضمن بأن النظام العقاري المعمول به في كتابات العدل تم تعميمه في حساب الملكية للصكوك على النسبة المئوية والمتر المربع ولا يقبل النظام التعامل مع غيرهما كالأسهم والقراريط.

ونظراً لما لوحظ من قيام بعض المحاكم بالشرح على بعض الصكوك العقارية المستخرجة بالنظام الشامل لأعمال كتابات العدل بحساب غير النسبة المئوية والمتر المربع.

للاطلاع واعتماد أن يكون الشرح على هذه الصكوك بما أشير إليه أعلاه تمشياً مع متطلبات الصكوك المستخرجة بالنظام الآلي. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

المخولين بإجراء الرهن وفكه في صندوق التنمية الصناعية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ والذي يقضي باعتماد المخولين بإجراء الرهن وفكه في صندوق التنمية الصناعية السعودي وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٧١٣ في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ المتضمن أسماء المخولين بإجراء الرهن وفكه في صندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير المالية رقم ٤٧٨٤ في ١٤٣٥/٦/٦هـ، المتضمن تحديد أسماء المسؤولين المخولين بطلب إجراء الرهون أو فكها فيما يتعلق بقروض صندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وهم:

١-علي بن عبدالله العايد (مدير عام الصندوق).

٢-عادل بن عبدالرحمن السحيمي (مساعد المدير العام المكلف «المشاريع»).

٣-أسامة بن عبدالرحمن المبارك (رئيس برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة – المكلف-).

٤-د. محسن بن غالب الحارثي (مدير الإدارة القانونية).

٥-محمد بن عبدالعزيز الخويطر (مدير قسم الائتمان – برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة).

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه صورة من نموذج توقيع أصحاب السعادة المذكورين أعلاه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إصدار صكوك أملاك الدولة باسم (مصلحة أملاك الدولة) لصالح الجهة المستفيدة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ يقضي بضرورة ذكر عبارة (مصلحة أملاك الدولة لصالح الجهة المستفيدة) وذلك عند إفراغ العقار باسم أملاك الدولة، وإليكم نص التعميم:

«فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٢/١٤٣/ت في ١٣٩٦/٧/٢٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ في ١٣٩٦/٦/١٥هـ القاضي بأن يتم تنظيم الصكوك وإصدارها باسم أملاك الدولة.

عليه فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير المالية رقم ٧٣٧٥ في ١٤٣٥/٩/٣هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ في ١٣٩٦/٦/١٥هـ القاضي بأن يتم تنظيم الصكوك وإصدارها باسم أملاك الدولة، وما أشار إليه معاليه من أن بعض كتابات العدل تصدر الصكوك باسم الجهة المستفيدة دون ذكر مصلحة أملاك الدولة، وهذا مخالف لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

وطلب معاليه التعميم على جميع كتابات العدل والمحاكم بأن العبارة التي يجب أن توثق بها صكوك عقارات الدولة هي أن يكون إفراغ العقار باسم (مصلحة أملاك الدولة لصالح الجهة المستفيدة).

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

حجز حرم مسار أنابيب «طليل شرق» بالمنطقة الشمالية الغربية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ يقضي بحجز حرم مسار أنابيب «طليل شرق» في المنطقة الشمالية الغربية، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم٢٢٨٥٠ في ١٤٣٥/٦/١٥هـ الموجه أصله لصاحب المعالي وزير البترول والثروة المعدنية ونصه: (اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٣٥/١٥٦٦/٠١ في ١٤٣٥/٤/٢٥هـ بشأن رغبة شركة أرامكو السعودية في حجز حرم مسار الأنابيب الجديد المسمى «طليل شرق» وذلك بعرض «١,٢٠٠م) لتطوير حقول الزيت والغاز في المنطقة الشمالية الغربية وربطها بباقي مراكز أعمالها ومنشآتها ويشمل حرم المسار المساحات اللازمة لإنشاء محطات الضخ والخدمات المساندة، وطلبكم الموافقة على حجز حرم مسار الأنابيب المشار إليه، وإذا ادعى أحد ملكية جزء منه وثبت صحة ادعائه فستقوم الشركة بتسوية الأمر وفقاً للأنظمة والتعليمات.

ونخبركم بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع ووفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات.. فاكملوا ما يلزم بموجبه)ا.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

ربط إدارة التعاميم بمركز البحوث

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦٦٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ يقضي بربط إدارة التعاميم إدارياً بمركز البحوث بالوزارة، وقد صدر تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٥٤٧٧ في ١٤٣٥/١٠/٢١هـ، وإليكم نص القرار:

«إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (٧١) من نظام القضاء التي نصت على أن ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولمهام المركز البحثية والمعرفية بحسب دلالة اختصاصه الوصفي، ولكون التعاميم ذات صلة مهمة بهذا الجانب، وسعياً من الوزارة لتوحيد الاختصاص وتقاربه في الإدارات ذات الصلة والتجانس، ولما تقتضيه مصلحة العمل، ولأهمية ربط الجهات الأخرى ذات العلاقة بالجانب المعرفي القضائي بمركز البحوث، ولموافقتنا.

يقرر ما يلي:

أولاً: تربط إدارة التعاميم بالوزارة إدارياً بمركز البحوث.

ثانياً: يشرف على إدارة التعاميم مدير مركز البحوث أو من ينيبه.

ثالثاً: يعتبر ذلك من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً: يبلغ قرارنا هذا ومرفقاته لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه، والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

طريقة الدعاوى ضد البريطانيين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ المتضمن طريقة الدعاوى القضائية ضد البريطانيين، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ١٨٧١٤١/٣/٨ في ١٤٣٥/٧/٢هـ، المتضمن أن سفارة خادم الحرمين في لندن اتفقت ووزارة الخارجية البريطانية على طريقة تسليم الدعاوى القضائية المقامة أمام المحاكم السعودية ضد أشخاص بريطانيين أو مقيمين في بريطانيا، وأن يتضمن ملف الدعوى ما يلي:

١-خطاب رسمي موجه من المحكمة السعودية إلى محكمة العدل الملكية (Royal Court of Justice) في بريطانيا، وأن يتضمن:

أ-اسم وعنوان المحكمة.

ب-وقت وتاريخ الجلسة.

٢-أن يتضمن ملف الدعوى نسختان من خطاب المحكمة المذكورة باللغة العربية ونسختان باللغة الإنجليزية.

٣-أن يتم إرسال الطلب في فترة (٣-٥) أشهر على الأقل من موعد الجلسة.

٤-أن تكون جميع الوثائق المذكورة مصادق عليها من وزارة الخارجية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ذلك. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

قصر توقيع محافظ هيئة الاستثمار على قرارات التملك والبيع لعقار المنشأة المرخصة منها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٥٣٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ يقضي بقصر اعتماد توقيع محافظ هيئة الاستثمار على قرارات التملك أو البيع أو تعديل ملكية عقار المنشأة المرخصة من هيئة الاستثمار على محافظ الهيئة، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٦١ في ١٤٢١/٥/١٩هـ، ورقم ١٣/ت/١٨٣٠ في ١٤٢٢/٧/٢٠هـ، ورقم ١٣/ت/٢٠١٣ في ١٤٢٣/٦/١٩هـ ورقم ١٣/ت/ ٤٣١٣ في ١٤٣٢/٧/٢٠هـ.

فقد ورد للوزارة كتاب معالي المحافظ ورئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة للاستثمار رقم ١/١٤٢١ في ١٤٣٥/٥/٢٣هـ ونصه: (إشارة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)، وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ وإلى آلية تطبيق تملك غير السعوديين للعقار واستثماره لدى كتابات عدل المملكة رقم (٣٥٦)، وتاريخ ١٤٢٢/١١/٨هـ، الموقعة بين الهيئة ووزارة العدل.

أود إفادة معاليكم بأن الهيئة قامت بمراجعة إجراءات إصدار قرارات الموافقة على تملك أو بيع أو تعديل ملكية عقار للمنشأة المرخصة من الهيئة العامة للاستثمار وأصدرت قرارها رقم ١/١٣٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٨هـ، (مرفق نسخة منه) القاضي بقصر إصدار تلك القرارات على توقيع محافظورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

وعليه آمل من معاليكم التكرم بالاطلاع وتوجيه كتابات العدل للعمل بمقتضاه وإلغاء كل ما يتعارض معه، مع التأكيد على أهمية تزويد الهيئة بصورة مما يصدر من صكوك تملك لغير السعوديين وما يجري عليها من تصرف بالبيع أو التعديل)ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين ونقل عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ١١٧ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أوامره الكريمة بترقية (١١٧) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمنت هذه الأوامر الكريمة ترقية (١٠) قضاة من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) و (١١) قاضي من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) و (٨) قضاة من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) وترقية (٥) قضاة من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) وترقية (١٦) قاضي من وكيل محكمة (أ) إلى رئيس محكمة (ب) و(٣٤) قاضي من رئيس محكمة (ب) إلى رئيس محكمة (أ) وترقية (٣٣) قاضي من رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف.

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن هذه الأوامر الملكية الكريمة تأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يُسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي.

وسأل المولى جلَّ وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٩٩

التاريخ: ١٤٣٥/١٢/٠٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٤/١/٤٨) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ، ورقم (٣٥/٧/٧٩٠) ورقم (٣٥/٧/٧٩١) ورقم (٣٥/٧/٧٩٤) ورقم (٣٥/٧/٧٩٧) ورقم (٣٥/٧/٧٩٩) المؤرخة في ١٤٣٥/٤/٩هـ، ورقم (٣٥/٧/٨٠٨) ورقم (٣٥/٧/٨٠٩) المؤرخين في ١٤٣٥/٤/١٩هـ، ورقم (٣٥/٩/٩٣٧) ورقم (٣٥/٩/٩٩٧) المؤرخين في ١٤٣٥/٧/٢٠هـ، ورقم (٣٥/٩/٩٨٩) ورقم (٣٥/٩/٩٩١) ورقم (٣٥/٩/٩٩٢) المؤرخة في ١٤٣٥/٧/٢٢هـ، ورقم (٣٥/١٠/١٠٥٦) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣٥/٣/٢٧هـ:

١- سفر بن سليم العتيبي
٢- ناصر بن خلف الدوسري
٣- صالح بن محمد الرثيع
٤- صالح بن محسن العريني
٥- إبراهيم بن عبدالله النخيلان
٦- ماجد بن ناصر السحيباني
٧- تركي بن فهد الفهيد
٨- سعد بن لطيف العنزي
٩- عبدالفتاح بن العباس الحازمي
١٠- ناصر بن سعود الحربي
١١- سعد بن محمد السيف
١٢- محمد بن إبراهيم قاضي

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣٥/٧/٢١هـ:

١- عبدالسلام بن أحمد اليحيى
٢- خالد بن علي الغامدي
٣- يوسف بن سعد المقرن
٤- فهد بن عبدالله الفهيد
٥- عبدالحكيم بن عبدالله الدهيشي
٦- إبراهيم بن يوسف المسلم
٧- فهد بن صالح العليان
٨- سليمان بن محمد الصييفي
٩- سعود بن سليمان اليوسف
١٠- هاني بن عبدالله الجبير
١١- النعمان بن عبدالرحمن المشعل
١٢- سعد بن عبدالرحمن العويرضي
١٣- عبدالله بن محمد العميريني
١٤- يوسف بن صالح السليم
١٥- محمد بن عثمان الزهراني
١٦- مشعل بن سعد آل عسكر
١٧- عبدالملك بن فهد الشدي
١٨- عمر بن إبراهيم الغيث
١٩- عبدالله بن صالح الطويل
٢٠- عبدالله بن عبدالعزيز الملحم
٢١- خالد بن جاسر الجاسر
٢٢- خالد بن عبدالعزيز بن جريد
٢٣- عبدالله بن علي المحيميد
٢٤- خالد بن مطلق بن عبدالله آل مطلق
٢٥- تركي بن عبدالعزيز التركي
٢٦- محمد بن صالح الشمري
٢٧- أبو بكر بن عمر المتحمي
٢٨- راشد بن مفرح الشهري

ثالثاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٣٥/٣/٢٧هـ:

١- بدر بن محمد الحقباني
٢- فهد بن عبدالله السنيدي
٣- منصور بن ناصر الشهيل
٤- محمد بن فهد الهويمل
٥- منصور بن عبدالرحمن القفاري
٦- خالد بن عبدالعزيز آل حسين
٧- علي بن عبدالله الشمراني
٨- محمد بن سعيد القحطاني
٩- علي بن محمد جعبور
١٠- إبراهيم بن عبده قاضي
١١- محمد بن حواس الحواس
١٢- خالد بن سليمان البشر
١٣-عبدالعزيز بن أحمد العمير
١٤- عبدالإله بن إبراهيم العروان
١٥- عبدالعزيز بن علي الشثري
١٦- خالد بن صالح العمر
١٧- عادل بن محمد الدويسان
١٨- خالد بن محمد الشثري
١٩- عبدالله بن عبدالعزيز الحسيني
٢٠- أحمد بن محمد الدعيلج
٢١- بدر بن صالح السعد
٢٢- أحمد بن ناصر الفهيد
٢٣- عبدالله بن محمد الغامدي
٢٤- حمد بن عبدالله الدوسري
٢٥- سليمان بن علي أبا الخيل
٢٦- جارالله بن عبدالرحمن الخطيب
٢٧- طلال بن عبدالله الحميدان
٢٨- حمد بن عبدالله الخضيري
٢٩- عيسى بن عبدالله الغيث

رابعاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٣٥/٧/١٢هـ:

١- مبارك بن راشد الحبشان
٢- عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق
٣- عبلان بن فالح الدوسري
٤- غالب بن عبدالرحمن المشعل
٥- سلمان بن محمد الحربي

خامساً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) اعتباراً من ١٤٣٥/٧/٢٧هـ:

١- سعد بن مسفر الدوسري
٢- أحمد بن عبدالمحسن الحصين
٣- إبراهيم بن عبدالكريم المزيني
٤- عبدالعزيز بن علي الغامدي
٥- ياسر بن عبدالله الشابحي
٦- فيصل بن محمد الخليفي
٧- سليمان بن عبدالله العليقي
٨- ياسر بن عثمان الماضي
٩- ناصر بن محمد الحقباني
١٠- إبراهيم بن فراج الفراج
١١- دخيل بن سعود الحمد
١٢- عبدالله بن صالح السويلم
١٣- صالح بن عبدالله الجلعود
١٤- محمد بن عبدالرحمن المقرن
١٥- عبدالرحمن بن محمد الدخيل
١٦- فهد بن صالح العريض

سادساً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٣٥/٧/٢٧هـ:

١- خالد بن سليمان الناصر
٢- عادل بن عبدالرحمن الجبر
٣- فهد بن عبدالله بن جدوع
٤- ماجد بن محمد الرجيعي
٥- محمد بن سليمان الموسى

سابعاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتباراً من ١٤٣٥/٧/٢٧هـ:

١- عبدالاله بن إبراهيم السنيدي
٢- شيخين بن محمد العبدلي
٣- عبدالله بن إبراهيم الخضيري
٤- نايف بن سعود الحربي
٥- محمد بن فرحان الفيفي
٦- فهد بن محمد التويجري

ثامناً: يرقى الشيخان التالي أسمهما من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتباراً من ١٤٣٥/٦/٤هـ:

١- عبدالله بن محمد الخضيري
٢- بدر بن عبدالله الجامع

تاسعاً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من ١٤٣٥/٣/٢٧هـ:

١- عمر بن عبدالعزيز آل فهيد
٢- محمد بن إبراهيم آل حسن
٣- ناصر بن محمد القرني

عاشراً: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- عبدالعزيز بن فاهد الشهراني ١٤٣٥/٦/١هـ
٢- علي بن محمد الفريح ١٤٣٥/٦/٨هـ
٣- أحمد بن عبدالباقي المسلم ١٤٣٥/٦/١٢هـ
٤- خالد بن نهار السعد ١٤٣٥/٦/١٢هـ
٥- يحيى بن حسن المالكي ١٤٣٥/٧/٣هـ
٦- إبراهيم بن محمد الفالح ١٤٣٥/٧/٣هـ
٧- تركي بن محمد الدوسري ١٤٣٥/٧/٩هـ
٨- أيمن بن زيد آل سعيد ١٤٣٥/٧/٢٥هـ

حادي عشر: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٤/٣/٢٦هـ:

١- عبدالمجيد بن صالح الثويني
٢- عبدالاله بن تميم الدوسري
٣- مبارك بن عايض الدوسري
٤- فهد بن مفرح المالكي

ثاني عشر: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٤/١٠/٢٤هـ:

١- عادل بن محمد المرشود
٢- إبراهيم بن محمد المحياني
٣- محمد بن فهد المسفر

ثالث عشر: يرقى المشايخ التالية أسمائهم من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٥/٣/٢١هـ:

١- عمر بن سعد الملاح
٢- وائل بن حمدان الخرش
٣- حسين بن أحمد ديباجي

رابع عشر: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين المملكة وبريطانيا

وقع وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى اتفاقية تعاون ومذكرة تفاهم قضائية مع نظيره وزير العدل في المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية اللورد المستشار كريس جرايلنج.

تضمنت تبادل المعلومات والخبرات في المجال الإجرائي بين البلدين، وتعزيز أساليب التدريب في مجالات ممارسة مهنة المحاماة وتسهيل الاتصال بين البلدين فيما يخص أصحاب المهن التنظيمية ونقل الخبرات التنظيمية بين الخبراء في البلدين والتعرف على الأنظمة التقنية الحديثة المستخدمة في تيسير الأعمال الإجرائية في المحاكم تحقيقاً لجودة أداء الأعمال وفق التقنيات والمعارف الحديثة، كما تشمل إقامة الندوات والمحاضرات والاطلاع على كافة المستجدات القضائية في جانبها التقني والإجرائي والإداري.

تعيين (١٤٩) كاتب عدل بجميع مناطق ومحافظات وقرى المملكة

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى في ذو الحجة ١٤٣٥هـ قراراً إدارياً بتعيين (١٤٩) كاتب عدل لتغطية احتياج جميع كتابات العدل الأولى والثانية بالمملكة وجاءت هذه التعيينات دعماً لأعمال كتابات العدل والجانب التوثيقي في كافة الدوائر الشرعية التابعة للوزارة في مختلف المناطق ليصل عدد كتاب العدل العاملين في كتابات العدل الأولى والثانية (١٠١٤) كاتب عدل على مستوى المملكة.

وزارة العدل تعين ١٦١ مواطناً على وظيفة مراقب أمن وسلامة بمختلف مناطق المملكة

أنهت وزارة العدل في ذو الحجة ١٤٣٥هـ قرارات تعيين (١٦١) مواطناً ممن أكملوا مسوغات تعيينهم على وظائف (مراقبي الأمن والسلامة) بالمرتبة الرابعة وتأتي قرارات التعيين للاستفادة من الموارد البشرية المناسبة ودعماً للتشكيلات الوظيفية للمرافق العدلية في جميع مناطق المملكة.

وفد رفيع المستوى من قضاة ومحامين وخبراء لكوريا الجنوبية

في إطار الاستطلاعات الدولية وتبادل الخبرات والممارسات في مجال الإجراءات والتقنيات القضائية والعدلية الداعمة لمشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء التقى معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في ٦ محرم ١٤٣٦هـ بمعالي وزير التشريعات الحكومية بكوريا الجنوبية جي جنق بو، بحضور سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية كوريا الجنوبية أحمد يونس البراك، وذلك بمقر الوزارة بالعاصمة سيؤول، حيث أعرب الوزير العيسى عن أهمية لقائه بمعالي وزير التشريعات الحكومية، والتباحث معه في العديد من الموضوعات ذات الصلة بتنظيمات وإجراءات العدالة وتبادل الخبرات والتجارب حيالها، وقد أحاط معاليه الجانب الكوري بالأنظمة والإجراءات العدلية بالمملكة ومستجدات مشاريعها المقترحة من قبل وزارة العدل وجرى تبادل الخبرات والممارسات بشأنها.

من جانب أخر التقى معالي وزير العدل بالنائب العام بجمهورية كوريا الجنوبية كيم جين، وفي هذا الصدد أوضح معاليه أن الجوانب الإجرائية لسير العدالة الجنائية في المملكة تحكمها أنظمة ولوائح جعلت في طليعة اهتماماتها إيجاد كافة الضمانات الحقوقية للمتهم.

من جانبه قدم النائب العام الكوري نبذة عن الأساليب التقنية التي تتعامل بها المحاكم الكورية مع النيابة العامة.

وفي سياق متصل زار الوزير العيسى ومرافقوه مركز نظام معلومات العدالة الجنائية الكوري، ومعرض شركة إل جي، واستعرض الجميع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الشركة للتخفيف من وقت وكلفة أعمال المحاكم و دعم الشفافية القضائية، على غرار المعمول به في كافة المحاكم الكورية.

تفويض المُحامين إصدار الوَكالات وإفراغ العقارات وتوثيق العقود

أصدر معالي وزيرُ العدل قراراً بتخصيص إسناد الوكالات وتوثيق المبايعات والعقود لمكاتب المحاماة، ومن تتوافر فيه شروط الإسناد من غير المحامين بحسب مواد لائحة إسناد بعض أعمال كتابات العدل وفق ما ورد في نظام القضاء الذي منح الوزير صلاحية تخصيصها بلائحة يُوافق عليها المجلس الأعلى للقضاء.

وقد دشن وزير العدل صباح الأربعاء ١٢ محرم ١٤٣٦هـ بداية تنفيذ اللائحة وربط الموثقين المرخص لهم بالنظام الإلكتروني لوزارة العدل، وفيما يخص إفراغ العقارات فسيتولى الموثق كافة إجراءات المبايعة بعد دخوله على النظام والذي لن يتاح فيه سوى إفراغ العقارات المسموح بتداولها ولن يدخل في ذلك الملغى منها أو المتحفظ عليه وقتياً ، أو الموقوف بأمر قضائي، أو المحجوز عليها وفق أحكام النظام، بحيث لا يَسمح النظام تلقائياً بإمكانية الإفراغ من أي عقار يحمل أياً من هذه الأوصاف.

وبعد إتمام عملية الإفراغ يستلم الموثق صك المبايعة من كتابة العدل ممهوراً بختمها الرسمي بعد التأكد من وجود شيكها المصدق مسجلاً بكامل معلوماته ليسلمه لصاحبه، وما يجريه الموثق يمثل في توصيفه: «ضبط أقارير المبايعات»، مع إدخال النظام الإلكتروني كافة معلومات عملية البيع بحيث يتم انتقال الملكية في نظام وزارة العدل بموجب إجراء العقد لدى الموثق المرخص له.

وتسعى وزارة العدل بإقرار هذه اللائحة إلى الرقي بخدمات التوثيق العدلية في المملكة، وتمكين الجميع من الاستفادة منها في جميع الأوقات وكافة المناطق، ولتسهيل وتيسير الإجراءات على الأفراد والمؤسسات والشركات الذين يحتاجون هذه الخدمات ويتعاملون بها، هذا فضلاً عن تخفيف الأعباء على كتابات العدل، والإفادة من الوفر المتوقع والبالغ حوالي ٥٥٠ كاتب عدل من الكفاءات الشرعية المتميزة من كتاب العدل للالتحاق بالعمل القضائي خاصة وأن نظام القضاء يشترط في تعيين كاتب العدل ما يشترط في تعيين القاضي، وسيكون في هذا دعم قوي لجهاز القضاء.

تدريب ٢٥٧٣ قاضياً خلال العام ١٤٣٥هـ

التحق في دورات التدريب خلال العام ١٤٣٥هـ (٢٥٧٣) قاضياً في (٩٤) برنامجاً متخصصاً في مجال القضاء العام والمتخصص والحجز والتنفيذ.

وقدمت هذه الدورات ضمن البرامج المتخصصة لأصحاب الفضيلة القضاة العاملين بالمحاكم والقضاة المتخصصين والقضاة في محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم العامة والجزائية والأحوال الشخصية والمحاكم التجارية

وزارة العدل تشارك في معرض جيتكس ١٤

شاركت وزارة العدل في معرض «أسبوع جيتكس للتقنية ٢٠١٤» في دورته الرابعة والثلاثين الذي أقيم بمركز دبي الدولي للمعارض والمؤتمرات خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ ذو الحجة ١٤٣٥هـ.

وأوضح مدير مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء رئيس وفد الوزارة المشاركة في المعرض المهندس ماجد العدوان أن مشاركة وزارة العدل في معرض دولي بحجم معرض جيتكس ٢٠١٤م يعد فرصة ثمينة للتعرف على جديد التقنية الحديثة لآلاف الشركات العملاقة من مختلف دول العالم والتي تحرص على التواجد بشكل سنوي في المعرض لما يوفره لها من مناخ مناسب لعرض منتجاتها وخلاصة تجاربها في صناعة تقنية المعلومات والاتصالات وبالتالي ستتاح الفرصة للتعرف على كل ما هو جديد في هذا المجال، وفي المقابل ستتاح الفرصة للوزارة الترويج للخدمات التي تقدمها ، حيث ستحظى بتعريف الزوار بالخدمات التي يمكن الحصول عليها عبر البوابة الإلكترونية للوزارة.

الرجوع عن الإقرار

تأليف: د. عبدالله بن علي بن محمد الركبان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة الفتوى والأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

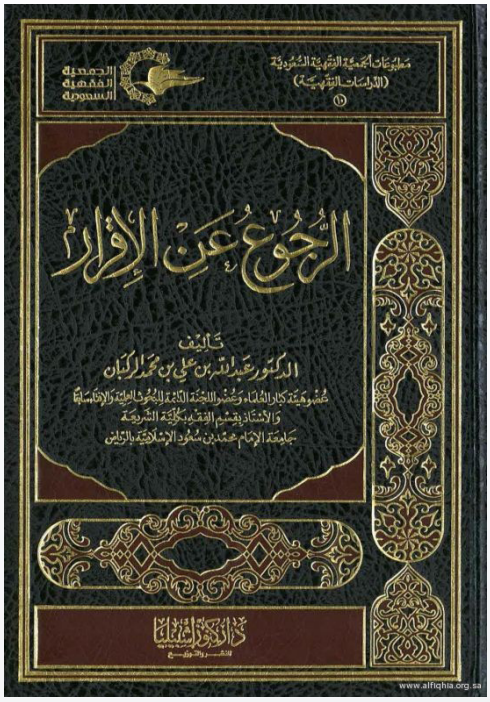

صدر عن الجمعية الفقهية السعودية كتاب الرجوع عن الإضرار بتأليف الشيخ الدكتور عبدالله بن علي بن محمد الركبان عضو هيئة كبار العلماء ولجنة الفتوى والمحاضر بجامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية. وهو من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية عبارة عن مجلد يحتوي ١٠٣ صفحة وهو بحث مقتضب عما يترتب على رجوع المقر عن إقراره بحقوق الله أو بحقوق الآدميين وقد جاء هذا البحث عندما رأى المؤلف كثرة الرجوع عن الإقرار مما سبب حرجاً على القضاة وكيفية التعامل مع أولئك وخاصة الجرائم الحدية، الأمر الذي أدى إلى دراسة آاء العلماء والنصوص الواردة، وقد اشتمل في خطة البحث إلى تمهيد ذكر فيه تعريف الإقرار وشروطه وحجيته ومدى حرية القاضي في الحكم بالإقرار أو النكوص فيه. كما اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول حكم الرجوع ع ن الإقرار ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الرجوع عن الإقرار وأدلتهم والمطلب الثاني: مناقشة الأدلة والمطلب الثالث: الرأي المختار ومسوغات اختياره. أما المبحث الثاني: ما يمكن أن يسوغ به الرجوع عن الإقرار وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الإكراه على الإقرار وفي هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول: آراء العلماء في اعتبار إقرار المكره وأدلتهم الفرع الثاني: مناقشة تلك الأدلة، الفرع الثالث: في الرأي المختار ومسوغاته وبعض نصوص العلماء الدالة على اعتبارهم إقرار المكره والحكم بمجرد القرآن وفيه أربع مسائل: الرأي المختار ومسوغاته وبعض نصوص العلماء الدالة على اعتبارهم إقرار المكره والحكم بمجرد القرائية وضوابط اعتبار الإقرار الناتج عن الإكراه والمطلب الثاني: ادعاء المقر الخطا في تصوره لما أقر به. الفرع الثالث: إدعاء المقر أن الإقرار كان بسبب التعزير والخداع، المبحث الثالث: صور الرجوع عن الإقرار، وختم المؤلف كتابه بالفهارس المشتملة على أهم المراجع وفهرس الموضوعات. نفع الله به وبعلمه وبالله التوفيق.

شكر وتقدير

معالي وزير العدل

تلقينا بكل الشكر والتقدير إهدائكم مجلة العدل والتي تحتوي على معلومات قيمة وموضوعات هادفة، تساهم في رفع الوعي القضائي والعدل. أكرر شكري لمعاليكم وأقدر لكم ذلك وللقائمين على المجلة. سائلاً الله لكم مزيداً من العون والتوفيق. ولمعاليكم تحياتنا.

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز
نائب أمير منطقة القصيم

مجلة رائعة تشكرون عليها

معالي رئيس التحرير

أشكر معاليكم على هذه المجلة الرائعة والتي تحمل في طياتها الكثير من المعلومات القيّمة والمفيدة. وأشكر القائمين عليها وعلى من شارك بالكتابة فيها وأسأل الله سبحانه أن يبارك في الأقوال والأفعال إنه ولي ذلك والقادر على ذلك وجزاكم الله خيراً. وبارك الله فيكم ولا حرمكم الأجر والمثوبة.

القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف
صالح بن إبراهيم الرشيد

شكراً على المحتوى والإخراج

معالي رئيس التحرير

نشكر جهودكم على العناية بإصدار مجلة العدل وتنوع مواضيعها وأهمية محتواها وحسن إخراجها. فأسأل الله لكم التوفيق والسداد. وفقكم الله لكل خير وجعل النجاح حليفكم.

الباحث الشرعي وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ
هاني بن عثمان الثميري

إشادة

معالي فضيلة رئيس التحرير

يطيب لي أن أشيد بمحتوى مجلتكم العدلية في مجالها وما تقدمه من بحوث علمية وفقهية متميزة ومتفردة ناتجة عن اهتمامكم ومتابعتكم المباشرة.

أسأل الله أن يحصل عملكم في موازين حسناتكم.

كاتب العدل بكتابة العدل المندق
محمد بن أحمد الزهراني

طلب إدراج

الأخوة الشيخ محمد بن علي أبا الخيل رئيس كتابة العدل الأولى بوسط الرياض، والشيخ سعود بن محمد الشقير مساعد رئيس كتابة العدل الأولى بوسط الرياض، والشيخ أنس بن محمد الجوير والشيخ راشد بن عبدالله الخثلان والشيخ فهد بن زيد البتال والشيخ طارق بن صالح الزومان، والشيخ عبدالرحمن بن سليمان التميمي، والشيخ صالح بن ضيف الله العرمي كتاب العدل بكتابة العدل الأولى بوسط الرياض، والأخ خالد بن عبدالله الصبيح، جابر كويران السلمي الموظف بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، الشيخ علي مبروك عبيان الرشيدي القاضي بالمحكمة الجزائية في الخبر، الشيخ عبدالملك بن صالح الضويحي كاتب عدل سكاكا، الشيخ تركي بن علي العجلان القاضي بالمحكمة العامة بصامطة

بجازان، الأخ عبدالله بن حامد بن عابد الموك الموظف بفرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة، الأخ بدر بن هديبان المطيري الموظف بفرع وزارة العدل بمنطقة المدينة المنورة، الأخ علي بن محمد بن حسين مدخلي مساعد مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة جازان، الأخ سلطان بن عيد الصاعدي الباحث القانوني بفرع وزارة العدل بمنطقة المدينة المنورة، الشيخ سعد بن سليمان العطوي القاضي بالمحكمة العامة بخبر، الشيخ محمد بن مبارك بن ناصر بن سالم آل قاسم القاضي بالمحكمة العامة بجدة، الشيخ محمد بن عواد بن سالم العنزي رئيس المحكمة العامة بالحائط بمنطقة حائل، الأخ جابر بن يحيى القحطاني الموظف بكتابة العدل الأولى بالدمام. الشيخ عبدالله بن سعد القرني القاضي بالمحكمة العامة في رابغ، الشيخ محمد أحمد الزهراني كاتب العدل بكتابة عدل المندق.

- تم إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، ونرحب بانضمامكم كقراء ومتابعين. سائلين الله أن ينفع بها وأن تحقق ما تصبون إليه، مقدرين اهتمامكم وحرصكم على اقتناء مجلة العدل وتقبلوا خالص تحياتنا.

تعديل عنوان

الشيخ أشرف بن عبدالله الضويحي القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، الشيخ بندر بن عبدالعزيز العرفج القاضي بالمحكمة العامة بالدلم، الشيخ فهد بن حمود المزيني القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة، الشيخ صالح بن سليمان النصيّان القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ أحمد بن محمد بن محمد صلوي كاتب عدل الطوال بمنطقة جازان، عميد شؤون المكتبات، د. عدنان بن محمد الحارثي الشريف جامعة أم القرى مكة المكرمة ص.ب٧١٥، عارف بن محمد عسيري فرع وزارة العدل بمنطقة عسير، الشيخ محمد بن فايز الشهري قاضي محكمة الاستئناف بمنطقة عسير، الشيخ سالم الحميدني العياد ورئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة، الشيخ عبدالله بن سعد الصالح القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير، الشيخ حسن بن محمد القحطاني القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير، الشيخ صالح بن خميس بن عبدالله الغامدي القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر، الشيخ عبدالمجيد بن محمد الشويهي القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض، الشيخ يحيى بن خميس الغامدي القاضي بمحكمة التنفيذ بجدة، الشيخ أحمد بن عبدالباقي بن محمد المسلم القاضي بالمحكمة العامة بالدمام، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز المريفق كاتب العدل بكتابة عدل الرياض الثانية شرق الرياض، الشيخ محمد بن عبدالله الرشود كاتب العدل بكتابة العدل بشرق الرياض الثانية.

- جرى تعديل عناوينكم الجديدة لضمان وصول المجلة، مقدرين اهتمامكم على إبلاغنا بعناوينكم الجديدة شكراً لكم.

طلب أعداد

الشيخ حمد بن حسن الحماد رئيس المحكمة العامة بالأفلاج والدكتور محمد بن سعد الدوسري الرياض، والأخ عيسى محمد آدم من السودان.

- تم تزويدكم بالأعداد المطلوبة حسب الإمكانيات المتاحة، نسأل الله تعالى أن ينفع بها ودمتم.

طلب أعداد

- الدكتور إسماعيل نامق حسين، كلية القانون والسياسية جامعة السليمانية، العراق.

• نفيدكم أن بحثكم (تكميل التشريع) تم نشره في العدد السابع من المجلة القضائية وتم بعث نسخ على عنوانكم البريدي، شكراً لاهتمامكم.

- الشيخ أحمد بن سعد الزهراني القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة.

• مدونة الأحكام القضائية تصدر من إدارة تدوين ونشر الأحكام لإحاطتكم والله يحفظكم.

-الشيخ محمد بن مساعد العتيبي رئيس المحكمة العامة بنفي.

• نشكر لك تفاعلك في المشاركة بعث صك حكم لنشره في مجلة العدل ونحيطك أن الزاوية (قضية وأحكام) تم إيقافها نظراً لوجود المدونة القضائية وصدور ٢٤ مجلداً لمجموعة الأحكام العدلية منعاً للإزواجية وحسب التوجيه لك تحياتنا.

-الشيخ مساعد بن حمد العتيق رئيس كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، المساعد.

• نقدر لك حرصك واهتمامك بالرفع عمن تم نقلهم من إدارتكم، لضمان وصول المجلة لعناوينهم الجديدة شكراً لكم.

- د. علي منصور عطية، المحاضر بجامعة نجران – كلية الشريعة وأصول الدين.

• يسعدنا تلقي بحثكم العلمي في أصول الفقه ليتم عليه إجراءات التحكيم وفق المتبع لك تحياتنا.

- موسى بن نوحي بن محمد هتاني، وحسين بن عبدالله بن علي أبو راية، المحكمة العامة بصبيا، جازان.

• نقدر ثناءك على المجلة ونحيطك أن المجلة تصرف لمن هم على المرتبة الثامنة من منسوبي الوزارة وبإمكانك الاشتراك حالياً ولك تحياتنا.

- المحامي سعد غرم الله الغامدي، الرياض.

• المجلة تصلك على العنوان البريدي المدون لدى إدارة المحاماة، رقم ٢٧١٢٣٣ وإذا تم تعديله صندوق آخر لدى إدارة المحاماة تم الإرسال على الجديد.

- الشيخ عبدالرحمن بن محمد العفيصان الأمين العام للمحكمة الجزائية بالرياض.

• نعتذر لكم عن تأمين تقاويم العام الهجري ١٤٣٦هـ لعدم توفرها هذه السنة لك تحياتنا.

- المحامي المتدرب أحمد بن محمد الخميس.

• لك حق الاشتراك في مجلة العدل ومجلة القضائية، للمساهمة في رفع مستواك المعرفي في الجانب القضائي والعدلي.

- الأخ تركي الحربي – جدة.

• يمكنك الحصول على المجلة بنظام الاشتراك الموضح في بطاقة الاشتراك داخل المجلة لك تحياتنا.

- الأخ عبدالرحمن بن مساعد البلوي الباحث الشرعي بمحكمة الاستئناف في منطقة تبوك.

• نحيطك أن الإدارة معنية عن مجلة العدل ومجلة القضائية. أما النشرة العدلية فبإمكانك الحصول عليها من الإعلام والنشر بوزارة العدل، لك تحياتنا.

-الأخ د. محمود حمزة المزيني

• بحثك (شهادة الدكتوراه الوهمية وأبعادها القانونية) تحت عنايتنا واهتمامنا لإمكانية نشره بالأعداد القادمة نشكر حصرك وتقبل تحايتنا.

-المحامي ريان بن محمد بن محمد قربان

• يتم اعتماد بعث المجلة لكم ي حال وجود صندوق بريد لكم لدى إدارة المحاماة لك تحياتنا.

- مجول بن محمد الحربي، القصيم، بريدة.

• تصرف المجلة لمنسوبي وزارة العدل لمنهم على المرتبة الثامنة فما فوق. وما عداهم فلهم حق الاشتراك ودمتم.

ردود خاصة

- فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الشبانات القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخفجي.

• المجلة تبعث للمحكمة مباشرة، وليس لصندوق البريد، وذلك وفق التوجيهات المبلغة، نقدر اهتمامكم.

- أ.د. منور المهيد مدير عام مؤسسة آل البيت في عمان الأردن.

• نقدر لكم توالكم بالإفادة عن وصول أعداد المجلة انتظاماً لك تحياتنا.

الكلمة الأخيرة

التوازن في العدالة في العفو العام
بين حماية الحقوق وأحقية الجاني

العفو العام يعد إحدى صور الإصلاح والتهذيب في الكثير من الأنظمة العدلية وخاصة في الدول المتقدمة التي يعد السجن فيها مؤسسة اجتماعية تعمل على تحقيق العدالة في المجتمع وتعنى في الوقت نفسه بإصلاح وتهذيب الجناة من خلال دمجهم في برامج متخصصة تهدف إلى إعادة صياغة السجين ورؤيته للحياة ومنحه فرصة للبدء من جديد بعيداً عن مواطن الجريمة وبواعثها ومسبباتها، بمعنى أكثر وضوحاً إعادة تأهيل السجين وتدريبه للحصول على عمل ومهنة محترمة تضمن له حياة طبيعية كبقية البشر حتى لا يكون عدم تقبل المجتمع له والفقر والحاجة والبطالة سبباً في العودة للجريمة مرة أخرى، ونخلص إلى أن شروط العفو العام التي يجب توافرها في السجين قد لا تؤدي بشكل كبير إلى إيجاد نوع من التوازن في العدالة بين حماية حقوق المجتمع والمجني عليهم وبين إمكانية استفادة الجاني المستحق للحصول على العفو العام بشكل دقيق ما لم تتحول هذه الشروط إلى مجموعة من النقاط التي تضبط أحقية السجين في الاستفادة من العفو العام من عدمه، وتوزع هذه النقاط بطريقة مدروسة تبدأ من فحص ملف الجريمة ونوعها وطبيعتها ودوافعها، ثم النظر في حالة السجين العمرية والصحية والاجتماعية وعدم وجود جريمة سابقة، وأخيرا أخذ رأي إدارة السجن والأخصائي الاجتماعي المختص، والتأكد من التحاق السجين بالبرامج التدريبية والمهنية والتاهيلية، ومدى استفادته من هذه البرامج الإصلاحية مثل حفظ القرآن الكريم وتوبة الجاني عن ارتكاب الجريمة وانضباط سلوكه داخل السجن .

محمد راشد الديان

The Juristic Maxim: "Harm should be Removed": Authority and Rules

Maazin M. Sabaah

Abstract

The author discusses the following points:

Definition of harm: "Causing some sort of harm to a third party in general."

Opinions of scholars on the difference between the terms "harm" and "mutual harm" in five opinions, all of which are meant in the Sharee'ah.

Originally, harm and mutual harm are prohibited. The author elaborates on the types of harm according to Islamic jurisprudence and provides proofs supporting the authority of this maxim.

The author explains the maxim as a collective one and elaborates on its importance as one of the five basic maxims on which Islam is built and from which the Islamic jurisprudence takes substance. Removal of harm is an obligation according to Islamic Sharee'ah. For this purpose, methods and measures established by the Islamic Sharee'ah. These conditions are meant to realize interest and remove harm. The author also pinpoints how the Islamic Sharee'ah handles harm in three stages as follows:

Forbidding harm before it takes place,

Removing harm after it has taken place, and

How harm is removed after it has taken place as much as possible.

The author explains the relationship between the maxim "harm should be removed" and a number of juristic rules such as "*Sharee'ah* is revealed to realize interests and remove harms" along with detailed explanation of each rule.

The author explains the relationship of the maxim with the objectives of the Islamic Sharee'ah as one of the one most affecting these objectives and closely related to them and supporting them.

The author discusses the rules applicable to both parts of the maxim, namely harm and removal of harm.

The author gives some application examples of the maxim by Muslim jurists.

ted may not permit it to others." For example, if someone allocates a house belonging to him to accommodate the homeless, these homeless people using the house have the right of using the house without having the right to assign this use to others with or without pay.

- The study presents three theories on objectives with regard to limitation of permission. These are: the theory of motive, the theory of excessive use of right and theory of precaution. The author elaborates on the rules included in these theories considering objectives, their supporting proofs and several applications thereof.

Rules of Limitation of Permissibility

Dr. Mahmoud S. M. Mahdee

Abstract

The author elaborates on the following topics:

- Definition of the following terms:

* Limitation: Specifying the general word with a certain limitation that minimizes its common use.

* Permissibility: What a responsible person is permitted to do or not to do without entailing reward or punishment.

- Forms of permissibility also include removal of hardship or penalty.

- Limiting permissible things is related to parts and individual cases rather than gestalt things. The mujtahid may not prohibit general permissible things but may do the same for an individual in certain cases and for specific periods. Not every permissible thing is unlimited but is specific to a part in particular or several parts in general or required to be done or not to be done.

- Differences between jurisprudence fundamentals scholars and jurists with respect to the concept of limitation. Jurists define it as limitation of originally permissible acts of the responsible person to prevent harm resulting from them.

- Limits of permissibility in case of necessity that permits forbidden things are three. These are:

1. Not to transgress against the right of others.
2. Time of permission is limited to the stay of excuse. If the excuse terminates, permissibility is removed.
3. Necessity is limited by need.

- The rule of movement from and to permissibility states that "movement from prohibition established by text to permissibility should meet the strictest conditions contrary to movement from permissibility to prohibition for which the simplest conditions should be met. For example, prohibited sexual intercourse with a marriageable woman cannot be removed except under a contract meeting the required terms and conditions while changing this condition from permissibility to prohibition only requires divorce. A wife divorced irrevocably may not remarry her former husband unless she marries another man and is divorced by him with the completion of the waiting period of divorce. This is a strict condition of changing to permissibility because it is changing from prohibition to permissibility. The Sharee'ah is stricter in cases of changing from permission to prohibition more than it is so in cases of changing from permission to prohibition.

- The rule of changing from the general to the specific states that "permission by general permission does not drop the specific permission." For example, The guest may eat the food offered to him but he is not permitted to sell it or assign it to others and is not permitted to eat more than he needs or take it to his house except with a specific permission.

- The rule of changing from the specific to the general states that "a person for whom something is permit-

Early Payment of Zakat Juristic Study

Dr. Haamid M. Al-Jda'aanee

Abstract

The author discusses the following topics:

- The author defines the words of the title of the study: early and Zakat.
- The author discusses the conditions of the payment of Zakat, the minimum zakatable amount and complete year.
- The author states that jurists agree that it is not permissible to pay zakat prior to owning the minimum zakatable amount but they differ as to early payment of zakat after owning the minimum zakatable amount and prior to the completion of the year in two opinions as follows:
- First Opinion: It is permissible according to the Hanafites, a narration from imam Malik, the Shaafi'ites and the Hanbalites. This is the opinion chosen by the author as the preponderant one.
- Second Opinion: It is not permissible according to the Maalikites and some of the Shaafi'ites.
- Jurists agree that it is not permissible for the ruler to force people to pay zakat before the completion of the year.
- Jurists differ as to holding the ruler liable for the damage of the early paid zakat if he requests people to pay it to him before it is paid to people who are entitled to it in two opinions as follows:
- First Opinion: He is not held liable unless he has neglected storing the materials of zakat according to the Hanafites and the Hanbalites. This is the opinion the author considers as the preponderant one.
- Second Opinion: He is held liable in any case according to the Shaafi'ites.
- If the poor person receives early zakat and dies before the completion of the year, the zakat is then properly paid fulfilled but if he receives the early zakat and become rich before the completion of the year, the zakat is properly paid and duly fulfilled and the zakat payer may not take it back.
- The zakat payer may not take it back if he pays it early but his property is damaged before the completion of the year.
- If the person who pays his zakat early dies before the completion of the year and the heirs may resume a new year, the early zakat paid by their heritor does not fulfill the zakat due from them.
- Jurists differ as to the early payment of *zakat al-fitr* and the author chooses that it is permissible to pay it one or two days before entitlement.

Fundamental Rules Related to Abrogation and their Effect on Inference of Rulings

Dr. Ayman H. A. Ibraaheem

Abstract

The author tackles the following points:

- Definition of *naskh* (abrogation) as removing a ruling by another succeeding ruling.

- Definition of some fundamental rules related to the reality of abrogation like that abrogation is not permissible except on things that may take place in two ways and juristic branches of some rules, e.g. abrogation is not applicable to news. The author gives examples of each case.

- Definition of some fundamental rules related to the methods of the establishment of abrogation such as: abrogation cannot be established by probability but by certainty and for it to be established there should be a proof. The author elaborates on some juristic branches of some rules and gives examples of each case.

- The fundamental rules related to abrogation, subject of this study, are either agreed rules; for example, removal of original innocence is not a form of abrogation, or differed on rules; e.g. addition to the text is not a form of abrogation.

- The juristic differences drawing on the agreed fundamental rules are not due to differences in the original rule but to the application of this rule to juristic branches.

- The author is of the opinion that the Hanafite school of jurisprudence is the one extensively interested in abrogation and the least interested in seeking agreement between texts.

certain conditions in case reconciliation is sought. These are:

- Agreement of the disputing parties to conclude the reconciliation contract. The judge should avoid any incidents that may violate this condition like shyness and duress.
- Legal capacity which means free will.
- Checking the reconciliation format.
- Checking the subject of reconciliation, the knowledge of which is the subject of difference among scholars in three opinions.
- The reconciliation should not violate the Islamic *Sharee'ah*.
- The judge should not omit to observe the conditions of the court session.
- The judge should not pay from his own money.
- The subject of reconciliation should not relate to a right belonging to Allah.
- The parties to the case should have the right to reconciliation. This condition includes some points including the following:
- Reconciliation by the guardian of a minor,
- Reconciliation by the administrator,
- Reconciliation by a steward of an endowment,
- Reconciliation by an attorney, and
- Reconciliation by a busybody.
- The reconciliation contract is binding to both parties; neither one may revoke or terminate it except with the consent of both parties. As soon as it is concluded in the court session, it becomes binding under religion and justice.
- The reconciliation contract is like other contracts in the Islamic jurisprudence as it may be revoked and invalidated by some violations. The most important things that invalidate the reconciliation contract are:
- Dismissal,
- Failure of fulfillment,
- Declination by defect option or sight unless the party having the right agrees to the same,
- Consumption of the property the usufruct of which is the subject of reconciliation,
- The death of either party,
- Entitlement which means either party to the reconciliation is entitled to either compensation.
- If the proof appears after concluding the reconciliation agreement, the reconciliation contract is terminated according to Ibn Taymiyah,
- If the two parties agree to replace dirhams with dinars but they part with each other before receiving the same,
- If the subject of the reconciliation is defective but such defect is removed, and
- If the subject of reconciliation is denial but the denying party admits what he has denied after the reconciliation.

Reconciliation in the Court Session

Dr. Faisal S. Al-Usaimee

Abstract

- The author tackles the following points:
- Disputes among people force them to resort to the court and hearings. Therefore, it is necessary to discuss the issues related to legitimacy of reconciliation in the court session and study its conditions, effects and forms.
- The definition of the vocabularies of the title of the study and linguistic, juristic and legal aspects of reconciliation.
- The definition of the title as a collective one as "an agreement contract under which an existing dispute is settled and a potential one is prevented by reciprocating concessions by both disputing parties of parts of their claims which is documented and approved by the court."
- The pillars of reconciliation as jurists consider reconciliation as a contract but they differ as to the pillars of reconciliation: the Hanafites are of the opinion that reconciliation has one pillar, namely the format by which the contract is concluded while the majority of jurists are of the opinion that it has three pillars. These are: a) the format, b) the two contracting parties (the parties to the reconciliation) and the subject of the contract. The author chooses the opinion of the majority of jurists and discusses it briefly.
- Originally, reconciliation in the court session is desirable but the five taklifee provisions may be applied in some cases.
- The judge should encourage the disputing parties to reconcile as guided by the Prophet (peace and blessings be upon him).
- There are some cases in which the judge may not request the disputing parties to resort to reconciliation.
- If the judge is certain of the rightful party,
- If it is better to settle the dispute by the court like fearing that the parties will not commit themselves to the reconciliation contract or differ on executing it,
- If it is not possible to reach reconciliation, and
- If reconciliation will result in causing injustice to either party.
- The ruling on the judge's delay of the judgment with the hope of reaching reconciliation stating the virtues of reconciliation in this life and the hereafter.
- The court session needs to meet